الثالثه الوسطى فهي اذا وجد سبب العتق باختياره وهذا ايضا تختلف رتبة فمنه ما يقوى فيه تنزيل مباشره السبب منزلة مباشره المسبب كبتوله لبعض قرابته في بيع او هبة او وصيه وقد نزله الشافعي منزله المباشره ونص عليه ايضا بعض المالكيه في الشراء والهبه وينبغي ان يكون من ذلك تمثيله بعبده عند من يرى العتق بالمثله وهو مالك واحمد وفيه ما يضعف من هذا وهو تعجيز السيد المكاتب بعد ان يشتري شقصا ممن يعتق على سيده فانتقل اليه الملك بالتعجيز الذي هو سبب العتق لما اختاره كاختياره لسبب العتق بالشراء وغيره فيه اختلاف بين اصحاب الشافعي ووجه ضعف هذا انه لم يقصد به التملك وانما قصد التعجيز وحصل الملك فيه ضمنا الا ان هذا ضعيف والاول اقوى التاسعه الحديث يقتضي الاختيار في العتق وقد نزلوه منزله الاختيار في سبب العتق على الوجه الذي قدمناه ولا يدخل تحته ما يوجب الحكم عليه بالعتق ففرق بين اختيار ما يوجب العتق في نفس الامر وبين اختيار ما يوجبه ظاهرا ففي هذا اذا قال احد الشريكين لصاحبه قد اعتقت نصيبك وهما معسران عند هذا القول ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه فانه يحكم بعتق النصيب المشترى من اخيه للمشتري باقراره وهل يسري الى نصيبه مقتضى ما ذكرناه انه لا يسري لانه لم يختر ما يوجب العتق في نفس الامر وانما اختار ما يوجب العتق بدا ظاهرا وقال بعض الفقهاء من الحنابله يعتق جميعه وهو ضعيف العاشر ظاهر اعتق التجيز واجرا الفقها مجراه التعليق بالصفه مع وجود الصفه واما العتق الى اجل فاختلفت المالكيه فيه فمنهم من قال عن مالك وابي القسم انه يقوم عليه الآن فيعتق الى اجل وقال سحنون ان شاء الممسك قوم الساعه وكان جميعه حرا الى سنده وان شاء تماسك وليس له بيعه قبل السنه الا من شريكه واذا اعتقت السنه قوم على مبتدي العتق عند يوم التقويم الحادي عشر الشرك في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك ومع هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقه هو جمله العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كالبيد والرجل مثلا واما النصف المشاع فلا اشتراك فيه الثاني عشر يقتضي الحديث الذي نص في الجزء المعتق بين القليل والكثير لدخول التكثير الواقع في سياق الشرط الثالث عشر اذا اعتق معينا كاليد والرجل اقتضى الحديث ثبوت الحكم فيه وخلاف ابي حنيفه في الطلاق جار ههنا وتناول اللفظ لهذه الصور اقوى من تناوله

للجزء



الرابع

للجزء المشاع على ما قرناه لان الجزء الذي افرد بالعتق حقيقه الرابع عشر يقتضي ان يكون المعتق جزءا من المشترك فيتصدا النظر فيما اذا اعتق الجنين هل يسري الى الام الخامس عشر قوله صلى الله عليه وسلم له يتقاضى ان يكون العتق منه مصادفا لنصيبه لقوله اعتقت نصيبي من هذا العبد فعلى هذا لو قال اعتقت نصيب شريكي لم يؤخر في نصيبه ولا في نصيب الشريك على المذهبين

الخامس

ولو قال للعبد الذي يملك نصفه نصفك حرا واعتقت نصفك فهل يحمل على المختص به او يحمل على النصف شايعا فيه اختلاف للاصحاب الثالث فيحمل على كل حال فقه اعتق اما كل نصيبه او بعضه فهو داخل تحت الحديث السادس عشر هذه الرواية تقتضي ثبوت هذا الحكم في العبد والامه مثله وهو بالنسبه الى هذا اللفظ من القياس الذي في معنى الاصل الذي لا ينبغي ان يكون منصفا غير انه قد ورد ما يقتضي دخول الامه في اللفظ فانهم اختلفوا في الرواية فقال القعنبي عن نافع عن ابن عمر في مملوك وكذلك جاء في رواية ايوب عن نافع واما عبيد الله عن نافع فاختلفوا عليه ففي رواية ابي اسامه وابي نمير عنه في مملوك كما في رواية القعنبي عن مالك وفي رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله في عبد وفي بعض هذه الروايات عموم وجاء ما هو اقوى من ذلك في رواية موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى في العبد والامه تكون بين الشركاء يعتق احدهما نصيبه منه فيقول قد وجب عليه عتقه كله وفي اخر الحديث يخبر بذلك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك جاء في رواية صخر بن جويرية عن نافع بذكر العبد والامه قريبا مما ذكرناه من رواية موسى وفي اخره رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السابع عشر قوله صلى الله عليه وآله وكان له مال ان كان بالغا فكان له مال اقتضى ذلك ان يكون اليسار معتبرا في وقت العتق وان كان باليا واحتمل ان يكون للحال وان الامر لك الثامن عشر قوله صلى الله عليه وآله وكان له مال يخرج عنه من لا مال له وبه قال الشافعي فيما اذا اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فلا سراية وان خرج كله من الثلث لان المال ينتقل بالموت الى الوارث ويبقى الميت لا مال له ولا يقوم على من لا يملك شيئا وقت نفوذ العتق في نصيبه وكذلك لو كان عليك كل العبد فاوصى بعتق جزء منه فاعتق لم يسر ولكن لو ذكر احد الشريكين نصيبه قال اذا مت فنصيبي منك حر وكل هذا جار على ما ذكرناه عند من قال به وظاهر هو المذهب عند المالكيه فيمن قال اذا مت فنصيبي منه حر انه لا يسري وقيل انه لا يقوم في ثلثه وجعله موسرا بأبعد الموت التاسع عشر اطلق الثمن في هذه الروايه والمراد القيمه فان الثمن ما اشتريت به العين وانما تلزم القيمه لاتلاف الثمن وقد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله ما يبلغ ثمنه يقوم

السادس

السابع

الثامن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)